

(المادة الثانية)

يستمر العمل بسجل المستوردين للأشخاص الطبيعيين والشركات التي لم توفق أوضاعها طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ إلى حين انتهاء مدة توفيق الأوضاع المشار إليها في المادة (١١) من هذا القرار، ويشترط استيفاء الشروط الأخرى المقررة قانوناً.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٨/٢/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع لاستيفاء شروط القيد في سجل المستوردين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٤ بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمنح الأشخاص الطبيعيين والشركات التي لم توفق أوضاعها طبقاً لنص المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين مهلة جديدة لتوفيق أوضاعها، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.